

## ثانياً: مشروعات قوانين قيد الدراسة

سعيًا من الوزارة لاستكمال إصلاح المنظومة التشريعية الحاكمة للمالية العامة للدولة، تم تشكيل عدد من مجموعات العمل التي تضم مختلف الكفاءات الفنية والقانونية لدراسة ما تحتاجه هذه المنظومة القانونية من تطوير وإصلاح من واقع التطبيق العملي لهذه القوانين، وفي ضوء سياسات التطوير والتحديث والتبسيط التي تنتهجها الوزارة. وقد أسفرت هذه الجهود عن إعداد عدة مسودات لمشروعات قوانين، تم صياغتها بعد مناقشات فنية وقانونية ومجتمعية المتعمقة تمهيدا لإدراجها في الأجندة التشريعية للحكومة، فيما لا زال بعضها الآخر في طور الأفكار والمقترحات التي تحتاج مزيدا من الجهد والدراسة.

### ١. مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد

انتهت وزارة المالية من إعداد مشروع قانون التأمين الاجتماعي الموحد الذي يسعى إلى معالجة كافة مشاكل وقضايا التأمين الاجتماعي بما يتفق والدراسات التي أجريت في هذا المجال من خلال العديد من الجهات، فضلا عن تخفيف العبء عن كاهل الموازنة العامة. ويعتمد النظام الجديد على الاستفادة من الخبرات العالمية في مجال إعادة تصميم وإصلاح نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للمجتمع المصري بحيث يغطي نفس مجموعة الأخطار التي يغطيها النظام الحالي ولكن بتكلفة أقل، وإدارتها بطريقة مختلفة تضمن بساطة الإجراءات وسهولة فهم النظام واستيعابه وفعالية تطبيقه وشفافية أكثر للمتعاملين معه، بالإضافة إلى خلق علاقة مباشرة بين الاشتراكات والمزايا من خلال نظم الاشتراكات المحددة.

وتتمثل أهم ملامح مشروع القانون الجديد فيما يلي:

- بناء نظام تأمينات اجتماعية ومعاشات واحد فقط يطبق على جميع فئات المجتمع، يتسم بمزيد من الشفافية والعدالة بين جميع أفراد المجتمع، ويسهم في تبسيط وتيسير الإجراءات الإدارية.
- التحول من النظام الحالي القائم على المزايا المحددة، إلى نظام جديد يقوم على الاشتراكات المحددة، مما يخلق علاقة مباشرة وقوية بين الاشتراكات التي يدفعها المؤمن عليهم والمزايا التي يقدمها النظام الجديد، وبما يحفز أفراد المجتمع على زيادة الادخار.
- إنشاء نظام معاشات شيخوخة ومكافأة نهاية خدمة على أساس الحسابات الشخصية للمؤمن عليهم، يحفز على الاشتراك في النظام وعدم التهرب من سداد الاشتراكات.
- الحفاظ على عنصر التكافل بين أفراد المجتمع بالنسبة للأخطار القائمة على التكافل الاجتماعي، مثل أخطار العجز والوفاة وإصابات العمل والبطالة.
- تحسين المعاشات وزيادتها بصورة دورية منتظمة عن طريق ربط المعاش بنص قانوني يسمح بزيادته سنويا بما يعادل معدل التضخم - على الأقل - لضمان القيمة الحقيقية للمعاش.
- إعطاء الحق لكل مؤمن عليه أن يضيف أية مبالغ إضافية إلى رصيد حسابه الشخصي بغرض زيادة قيمة المعاش والمزايا المستحقة له أو للمستحقين عنه من بعده.

- إنشاء حسابات تكافلية لمجموع المؤمن عليهم للوفاء والعجز والبطالة وإصابات العمل، وذلك لضمان الحدود المنصوص عليها في القانون لمزايا تأمينات العجز والوفاء والبطالة وإصابات العمل. وتمول الحسابات التكافلية من جزء من الاشتراكات المحصلة من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال.
- إقرار معاش أساسي لكل مواطن مصري بلغ سن المعاش دون اشتراط أي اشتراك في النظام، ورفع قيمة هذه المعاشات المنخفضة لتفي بالحد الأدنى من متطلبات الحياة الكريمة.
- تيسير وتبسيط الإجراءات الإدارية مع تحقيق قدر أكبر من الشفافية للمتعاملين من النظام.
- تحديد دور الخزانة العامة في رعاية الفئات الأولى بالرعاية ومحدودي الدخل والضمانات التي ينص عليها القانون.
- إنشاء صندوق للرعاية الاجتماعية والمالية لأصحاب المعاشات.
- استمرار النظام الحالي في تغطية المشتركين الحاليين الخاضعين للأنظمة الحالية.
- تطبيق النظام الجديد على الوافدين الجدد إلى سوق العمل. كما يطبق على من يقل عمرهم عن ٣٥ سنة من دخلوا سوق العمل قبل صدور هذا القانون ويبدون الرغبة في التحول إلى النظام الجديد.

## ٢. مشروع قانون الشراكة مع القطاع الخاص

اتجه العديد من دول العالم إلى التوسع في مشروعات الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص كأحد المدخل الفعالة للتوسع في تنفيذ المشروعات العامة والكبيرة دون ضغوط تمويلية على الموازنات الاستثمارية لهذه الدول. وكما يساهم هذا النظام في تجنب الحكومات أعباء إدارية كبيرة نتيجة ارتفاع كفاءة التنفيذ لدى القطاع الخاص مقارنة بالبطء النسبي الذي تتسم به الأجهزة الحكومية ووحداتها العامة في طرح وترسية وتنفيذ ومتابعة مثل هذه النوعية من المشروعات. لذلك أصبحت مشروعات الشراكة تحظى بقبول عام لدى الكثير من دول العالم على اختلاف أنظمتها الاقتصادية، خاصة أن الإطار الذي يحكم عمل هذا النوع من المشروعات يضمن حق كافة أطراف المنظومة.

وقد رأت الحكومة الاستفادة من هذا النظام في دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والحفاظ على معدلات نمو مرتفعة من خلال الارتقاء بمستوى المرافق العامة ومشروعات البنية التحتية والخدمات المقدمة، وفتح الباب للاستفادة من قدرات القطاع الخاص على التنفيذ الفاعل والناجز لمشروعات البنية التحتية بتمويل يتولى تدبيره بوسائله الخاصة. لذلك اتجهت سياسة الحكومة خلال المرحلة القادمة إلى إفساح المجال أمام القطاع الخاص للتوسع في إقامة مشروعات بناء المدارس وتنفيذ مشروعات البنية الأساسية من مياه الشرب والصرف الصحي، وهو الأمر الذي يستلزم تهيئة البيئة المناسبة لجذب الاستثمارات الخاصة القادرة على القيام بهذا الدور، والمؤهلة للدخول في مثل هذه النوعية من المشروعات التي تحتاج إلى قدرات تمويلية كبيرة.

ونظرا لعدم وجود إطار تشريعي منظم لمثل تلك النوعية من المشروعات، فقد تقدمت الحكومة خلال العام الماضي بتعديل في قانون المناقصات والمزايدات (صدر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩) والذي سعى لسد إحدى الثغرات القانونية الناتجة عن عدم وجود هذا التشريع حتى الآن، للعمل في إطاره حين إقرار مشروع القانون المتكامل المنظم لشراكة القطاع الخاص بالنظر لجدة هذا النظام على الواقع الاقتصادي والقانوني المصري.

وفي هذا الإطار، فقد عهدت وزارة المالية إلى لجنة متخصصة من الخبراء والفنيين بمهمة وضع مسودة مشروع قانون لتنظيم الشراكة مع القطاع الخاص، انتهت من إعداد مسودة مشروع القانون، الذي عرض على مجلس الوزراء وحاز على موافقته،

## التقرير السنوي

وجاري اتخاذ باقي الإجراءات اللازمة لسرعة عرضه على مجلسي الشعب والشورى، خاصة وأن ذلك كان مطلباً واضحاً لمجلس الشعب خلال مناقشته لتعديل في قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه.

ويستند مشروع قانون شراكة القطاع الخاص إلى المبادئ والأسس التالية:

- تقديم معالجة تشريعية متكاملة لتنظيم الشراكة مع القطاع الخاص تعالج الأحكام العامة لتنظيم الشراكة، وتشكيل اللجنة الوزارية لشئون الشراكة والوحدة المركزية للشراكة، واختصاصات كلا منهما، كما تحدد إجراءات الطرح والترسية والأحكام الموضوعية لعقد الشراكة.
- أن تكون قواعد قانون الشراكة مع القطاع الخاص هي القواعد الواجبة التطبيق دون غيرها على عقود الشراكة، وعدم سريان أحكام قانون استخدام المرافق العامة وقانون منح الامتيازات وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات على هذه النوعية من العقود.
- تحديد من يملك إبرام عقود الشراكة بحيث ينحصر نطاق عقود الشراكة مع القطاع الخاص في العقود التي تبرمها الوزارات والأجهزة ذات الموازنة الخاصة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بالإضافة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
- تحديد المقصود بالقطاع الخاص، بحيث يكون شخصاً اعتبارياً مصرياً أو أجنبياً، فرداً أو تحالفاً طالما كانت مساهمة المال العام فيه لا تصل إلى ٢٠٪ من رأس ماله، وذلك من منطلق الحرص على ألا تتحول الشراكة إلى شراكة مع شركات المال العام. والنص على أن التعاقد مع القطاع الخاص في عقود الشراكة لا يكون إلا من خلال شركة مساهمة مصرية غرضها الوحيد تنفيذ عقد الشراكة، يؤسسها صاحب العطاء المقبول قبل أو بعد الترسية والإسناد.
- التحديد الحصري والدقيق لمفهوم عقد الشراكة، والذي لا يكتسب هذا الوصف إلا إذا توافرت فيه الشروط والمعايير الآتية:

- ◆ أن يكون الحد الأدنى لالتزام القطاع الخاص هو تمويل وإنشاء أو تطوير مشروعات المرافق العامة وصيانتها وتقديم ما يلزم من خدمات وتسهيلات لازمة لضمان صلاحية المشروع للإنتاج أو قدرته على تقديم الخدمة، أما ما يتعلق بالتزامات التشغيل أو الاستغلال فتعد التزامات إضافية.
- ◆ أن تتراوح مدة التعاقد بين خمس سنوات كحد أدنى وثلاثين سنة كحد أقصى من تاريخ التعاقد.
- ◆ ألا تقل القيمة الإجمالية للتعاقد عن مائة مليون جنيه.
- ◆ ألا يبدأ القطاع الخاص في تقاضي أية مستحقات مالية نظير أداء التزاماته التعاقدية إلا بعد إصدار الجهة الإدارية المتعاقدة لشهادة بقبول مستوى الأعمال أو الإنتاج أو الخدمات المؤداة.
- توفير قدر من المرونة تتناسب والطبيعة الخاصة لبعض المشروعات التي قد تسفر الدراسات المالية ودراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بها عن عدم كفاية مدة الثلاثين عاماً كمدة قصوى لعقود الشراكة، حيث يجيز مشروع القانون تجاوز هذه المدة ابتداءً عند التعاقد. كما يجيز تنظيماً لعقد الشراكة يسمح بتجديده عند نهاية مدته بما لا يتجاوز نصف مدة العقد الأصلية، وكلا الاستثناءين يتطلب موافقة اللجنة الوزارية للشراكة بعد العرض على رئيس الوزراء في الحالة الأولى، وموافقة مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة الوزارية وتقارير من الوحدة المركزية في الحالة الثانية.
- وضع شروط إضافية للقبول بمنح القطاع الخاص حق الاستغلال، إدراكاً لخطورة وحساسية قيام القطاع الخاص ببيع المنتج أو تقديم الخدمة مباشرة لجمهور المنتفعين وتحصيل السعر أو المقابل.

- تأكيد قواعد الممارسة الدولية الرشيدة في مجال الاختيار الأولى للمشروعات التي تصلح لأن تكون محلاً للشراكة مع القطاع الخاص، وما يستلزمه حسن الاختيار من إجراء دراسات مالية وفنية وقانونية، بالإضافة إلى دراسات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وذلك بعدم جواز اعتماد أسلوب الشراكة إلا بعد:
  - \* إجراء كافة أنواع الدراسات من أهل الاختصاص والخبرة تحت إشراف الوحدة المركزية للشراكة مع القطاع الخاص.
- \* تركيز الدراسات على إبراز النتائج المتعلقة بالجدوى ومستوى المنتج أو الخدمة، وحالة أصول المرفق عند انتقال ملكيتها إلى الدولة.
- \* استصدار قرار باعتماد أسلوب الشراكة في اللجنة الوزارية لشئون الشراكة مع القطاع الخاص.
- تعزيز دور الدولة الرقابي في مرحلتي تنفيذ المشروعات وتشغيلها، من خلال التأكيد على دور الجهة الإدارية المتعاقدة وغيرها من الجهات المعنية في إحكام الرقابة والإشراف، من خلال تعيين مندوبين في مرحلة تنفيذ المشروع، ومن خلال تشكيل لجنة لرقابة الأداء في حالة قيام القطاع الخاص بتشغيل المشروع، حيث تلتزم اللجنة بالتأكد من مطابقة المنتج أو الخدمة للمستوى المطلوب وتقديم تقرير دوري بأعمالها إلى السلطة المختصة.
- كفالة المرونة اللازمة لمواجهة التغيرات التي يمكن حدوثها أثناء مدة التعاقد، باعتبار أن عقود الشراكة بطبيعتها عقوداً طويلة الأجل. لذلك نظم المشروع حق الجهة الإدارية في تعديل شروط البناء والتجهيز والتطوير وما يرتبط بتنفيذ الأعمال أو الخدمات محل العقد، كما نظمت حقها في تعديل قواعد التشغيل والاستغلال بما فيهما أسعار بيع المنتجات أو مقابل الخدمات، ونظمت في المقابل آليات إعادة ضبط التوازن المالي للمشروع في حالات الظروف الطارئة وتغيير القوانين واللوائح، كما نظمت ما يترتب على ذلك من حق الطرف الآخر في التعويض.
- تنظيم ما يترتب على إخلال القطاع الخاص بالتزاماته المرتبطة باستمرار تشغيل مشروعات المرافق والخدمات العامة محل عقد الشراكة بانتظام واطراد. فأعطى المشروع الحق لجهة التمويل في الحلول والتدخل لإصلاح الخلل وتشغيل المشروع. كما نص على حق الجهة الإدارية في أن تباشر إدارة المشروع واستغلاله سواء بنفسها أو من خلال من تختاره لذلك. وفي جميع الأحوال يظل القطاع الخاص مسئولاً عن المحافظة على أصول المشروع وموجوداته وحقوقه وصيانتها، ويكون مسئولاً عن التعويض عن أي أضرار تنجم عن إخلاله بتلك الالتزامات.
- تنظيم أيلولة أصول المشروع وموجوداته وحقوقه دون مقابل في نهاية مدة التعاقد، واشترط أن تكون في حالة جيدة وصالحة للاستخدام. وباعتبار المشروع يتعلق بمرفق عام فقد حظر مشروع القانون الحجز والتنفيذ على منشآت المشروع، كما حظر على القطاع الخاص ترتيب أي حق عيني على أصوله أو أمواله، وذلك فيما عدا ما قد يكون لجهات التمويل من حقوق عينية تبعية، وبشرط الموافقة المسبقة للجهة الإدارية المتعاقدة.
- وفي إطار تنظيم دور الحكومة على المستوى الوزاري وعلى المستوى التنفيذي فيما يتعلق باختيار واعتماد ومتابعة تنفيذ مشروعات الشراكة، ينظم المشروع تشكيل واختصاصات اللجنة الوزارية المشكلة برئاسة وزير المالية، والمعنية برسم السياسات القومية وإصدار التعليمات والمعايير العامة للشراكة واعتماد العقود النموذجية والدراسات، واقتراح الآليات لدعم سوق تمويل هذا النوع من المشروعات، ومتابعة إجراءات توفير المخصصات المالية، وكذلك متابعة المشروعات والمساهمة في حسم النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذها.
- تنظيم إنشاء وتشكيل ونظام عمل الوحدة المركزية للشراكة مع القطاع الخاص، والتي تعد بيت الخبرة المالية والفنية والقانونية للجنة الوزارية، كما تقوم بالمتابعة الفنية لمشروعات الشراكة قبل وأثناء وبعد إجراءات الطرح والترسية

## التقرير السنوي

وحتى تمام تنفيذ العقود. ورسم حدود العلاقة بين الوحدة المركزية للشراكة مع القطاع الخاص والجهات الإدارية الرغبة في التعاقد بنظام الشراكة، بما يضمن التخطيط والتنسيق المركزي وتنفيذ سياسة قومية موحدة لمشروعات الشراكة.

- تقديم تنظيم مفصل لمراحل الطرح بدءاً من الدعوة لإبداء الاهتمام والإخطار بمذكرة المعلومات، مروراً بإجراءات اختيار المستثمرين المؤهلين وتشكيل اللجنة المختصة بالتأهيل وإجراءات التظلم في قرارها، وإجراءات تنظيم وعقد اللقاءات والاجتماعات التمهيديّة مع المستثمرين المؤهلين والتي يجب أن تحقق التوازن بين حقوق المتنافسين في المساواة وحقوقهم في ضمان سرية البيانات الخاصة بتحفّظاتهم الفنية وتوقعاتهم الاقتصادية والمالية، وانتهاءً بطرح كراسة الشروط والمواصفات وما يجب أن تتضمنه من بيانات. كما نظم المشروع أحد المراحل الجديدة التي أكدت على أهميتها الممارسة الدولية في مجال الشراكة، وهي الخاصة بما يسمى مرحلة الحوار التنافسي والتي يسمح فيها باللقاء الفردي مع المستثمرين لمناقشة عطاءهم المالية والفنية غير الملزمة، قبل تقديم عطاءهم النهائي.
- تنظيم أحكام وإجراءات تشكيل لجان البت والترسية وقواعد تقديم العطاءات وتحديد القيمة التقديرية للمشروعات، والتي خصها المادة الرابعة والعشرون بتنظيم خاص يحدد كيفية حساب تلك القيمة بما يضمن حساب المخاطر التي يتحملها القطاع الخاص. كذلك نظمت المادة الثلاثون ما يمكن إجراؤه من مفاوضات مع صاحب العطاء الفائز.

### ٣. مشروع قانون الجمارك

تعكف وزارة المالية ممثلة في مصلحة الجمارك على صياغة مشروع قانون جديد للجمارك بغية إيجاد قانون جمركي عصري يغطي كافة المستجدات في الجمارك على المستوى الدولي. وتحرص الوزارة على أن يتماشى مشروع القانون مع الالتزامات المصرية في مختلف الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر، والتي كان آخرها اتفاقية كيوتو التي أقرها مجلس الشعب في ديسمبر ٢٠٠٧. وقد تم الانتهاء من صياغة مشروع القانون ومراجعته وتلقى التعليقات بشأنه من قبل الجهات الحكومية المختلفة والقطاع الخاص قبل إحالته للبرلمان، ومن أبرز ملامح فلسفة مشروع قانون الجمارك الجديد، ما يلي:

- أفراد باب خاص يتضمن تعريفاً للاصطلاحات الواردة في مشروع القانون تحقيقاً للشفافية ومنعاً للاختلاف في التفسير عند التطبيق.
- تبسيط الإجراءات الجمركية بما يحقق سيولة في الإفراج عن البضائع في أقصر فترة زمنية ممكنة اختصاراً للوقت وتقليل تكلفة استيراد السلع، والإفادة في ذلك من انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو).
- بسط سلطة رجال الجمارك لتشمل ضبط كافة الجرائم غير الجمركية التي تقع على المنافذ والحدود الجمركية كجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية وغسل الأموال ونحو ذلك من حالات الممارسات الضارة والتجارة غير المشروعة.
- مراعاة أن تكون المنافذ والموانئ البحرية والجوية مجرد بوابات للعبور وليست أماكن للتخزين.
- جواز تقديم قائمة الشحن وكافة المستندات الأخرى قبل وصول السفينة أو الطائرة، تيسيراً على جهات النقل في اتخاذ الإجراءات اختصاراً للوقت والنفقات.
- تبني نظام إدارة المخاطر بما يتيح الإفراج عن البضائع دون كشف أو معاينة.
- أخذ المشروع بنظام المراجعة اللاحقة والذي يمكن الجمارك من إجراء تلك المراجعة بعد الإفراج عن البضاعة استكمالاً وتفعيلاً للدور الذي تقوم به إدارة المخاطر.

- إستكمال منظومة نظام إدارة المخاطر والمراجعة اللاحقة باستحداث نص يمنح الجمارك حق الدخول إلى الجهات ذات الصلة بالعمليات الجمركية وذلك لإجراء المراجعة اللاحقة للمستندات وفحص البضائع بعد الإفراج عنها.
- الأخذ بنظام التقييم الذاتي للبضاعة بمعرفة المستورد تحقيقاً لمبدأ الشفافية.
- تقنين نظام الإفراج المسبق بما يسمح بإتمام الإجراءات الجمركية وسداد الضريبة الجمركية قبل ورود البضائع إلى البلاد اختصاراً للوقت وتخفيضاً لتكلفة بقاء السلع داخل الموانئ.
- إفراد باب خاص لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تقرير أحقية الجمارك في اتخاذ التدابير والإجراءات الحدودية لمنع التعدي على تلك الحقوق.
- وضع آلية مبسطة لفض المنازعات الجمركية بين الجمارك وأصحاب البضائع في أقصر وقت ممكن خفضاً للتكلفة، مع مراعاة ضمانات وإجراءات تحقيق العدالة.
- استحداث نص يجيز تقسيط الضريبة الجمركية للمشروعات الصناعية تشجيعاً لحركة الاستثمار وتعظيماً لدور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية.
- تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمستودعات العامة وتشجيع تجارة الترانزيت تنشيطاً للحركة التجارية بمصر وتعظيماً للدور الاقتصادي للقانون الجمركي.
- التوسع في تحديد المواد والأصناف التي يجوز الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت، تشجيعاً للعمل بهذا النظام حتى تتضاعف الصادرات لما في ذلك من أثر على الميزان التجاري المصري.
- معالجة الإعفاءات الجمركية في باب خاص من مشروع القانون تحقيقاً لمبدأ الشفافية.
- تحديد الأفعال التي تشكل جرائم جمركية تحديداً محكماً ودقيقاً احتراماً لمبدأ الشرعية، مع وضع العقوبات المناسبة لكل منها التي تحقق الهدف من ورائها.
- ضرورة أن يكون للأحكام الإجمالية الواردة في القانون لائحة تنفيذية تتضمن تفصيلاً لتلك الأحكام والضوابط والقواعد لتطبيق نصوصه.
- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وذلك بتدعيم فكرة التجارة الإلكترونية وتبادل وقبول المستندات والمعلومات بالطرق الإلكترونية المعتمدة (التوقيع الإلكتروني).
- التأكيد على مبدأ سرية المعلومات من خلال النص على عدم إفشاء المعلومات التي تتصل بعمل مصلحة الجمارك إلا في سياق إجراءات قضائية.

#### ٤. تعديل قانون الضريبة على الدخل

أعدت وزارة المالية حزمة من التعديلات على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تعالج ما أظهره تطبيق القانون على أرض الواقع من سلبيات وملاحظات، علاوة على ما تبدي من حاجة إلى تطوير بعض الأحكام التي جاء بها القانون للمحافظة عليه كتشريع ضريبي متكامل ومتطور وبسيط.

وتشتمل التعديلات المطروحة على ما يلي:

- تعديل نص المادة (١) من القانون فيما يخص تعريف شركة الواقع وتحديد الحالات التي تعتبر فيها شركة الواقع منشأة فردية على وجه الدقة في ضوء ما كشف عنه التطبيق الفعلي.

## التقرير السنوي

- تعديل حكم المادة (٤) من القانون في شأن تحديد المنشأة الدائمة في تطبيق أحكامه، بحيث يتسع النص لشمول الأنشطة الاقتصادية والمالية المرتبطة بشخص طبيعي أو اعتباري غير مقيم، طالما اكتملت الدورة التجارية للنشاط وحقت ربحاً.
- إضافة فقرة ثالثة للمادة (٦) تقصر ترحيل الخسارة التي تلحق الممول من نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني على هذه الأنشطة فقط، بحيث لا تمتد إلى الدخل المحقق من المرتبات وما في حكمها.
- تعديل المادة (١٣) بتحديد المقصود بالمزايا العينية الجماعية بإضافة بنود للمادة (٥/١٣) لتشمل الوجبة الغذائية بالنسبة لبعض الهيئات الحكومية وما يصرف من بدل نقدي.
- تعديل أحكام المادة (١٨) بحيث لا يتم الربط بين مفهوم المنشآت الصغيرة في القانون الضريبي ومفهومها بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع أحكام المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل بحيث تكون منشأة صغيرة كل منشأة لا يتجاوز رأس مالها مبلغ خمسون ألف جنيه. وقد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ قرار السيد وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها.
- تعديل المادة (٢٢) من القانون الخاصة بالتكاليف والمصروفات واجبة الخصم والمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية له فيما يتعلق بنسبة ال ٧٪، لتلافي المشاكل التي أسفر عنها التطبيق العملي.
- تعديل المادة (٢٦) بما يسمح باستبعاد الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول الشركة مع إعادة استئجارها من سريان أساس الإهلاك عليها، منعا للتلاعب الذي قد يحدث عن طريق استغلال التأجير التمويلي كوسيلة لنقل أرباح النشاط الخاضع للضريبة لآخر معفى، أو إحياء الخسارة المرحلة التي قاربت على سقوط الحق في ترحيلها. هذا بجانب إضافة الرصيد السالب لأساس الإهلاك وليس قيمة التصرف لضبط الحكم وضمان سلامة التطبيق.
- إضافة فقرة للمادة (٣٠) تلزم الممول بإعداد دراسة سنوية في تاريخ إعداد الميزانية، يوضح بها قواعد تحديد السعر المحايد وتقديمها للمصلحة عند الطلب (الفحص) حتى يتسنى للمصلحة مراجعة السعر الثابت في دفاتر الممول وأسس تقديره.
- إضافة عبارة للبند (١) من المادة (٣١) من القانون تقضي باعتبار مدة الإعفاء المقررة لأرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي من بداية مزاولة النشاط «أو بداية الإنتاج وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون» أسوة بالمادة (٥٠) بند (١١) من ذات القانون. وتعديل البند (٦) من المادة لقصر الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بها للمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية على نسبة من الأرباح تعادل نسبة التمويل المقدم للمشروع من الصندوق منسوبة إلى رأسماله، حسماً للخلاف المثار حالياً في شأن تطبيق هذا النص.
- تعديل المادة (٤٢) بما يسمح بأن تكون الواقعة المنشئة للضريبة على التصرفات العقارية هو مجرد البيع وليس الشهر أو التسجيل لتقليل حالات التهرب القانوني من الضريبة.
- تحديد المقصود بعبارة «بحالتها عند الميراث» على وجه الدقة والواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤٢) والخاصة بالتصرفات المستثناة من ضريبة التصرفات العقارية.
- إضافة بند برقم (٧) للمادة (٥٢) يقضي بعدم اعتماد الخسائر الناجمة عن التعامل مع الأشخاص المرتبطة سواء ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر، وتشمل هذه الخسائر (خسارة بيع أو تبادل الأصول أو أي معاملات أخرى)، وذلك بهدف تجنب قيام اتفاقات بين الأشخاص المرتبطة على ترحيل الخسارة فيما بينهم بقصد تخفيض الوعاء.

- تعديل صياغة المادة (٥٦) بما يفيد أن البنود الواردة بها واردة على سبيل المثال لا الحصر وكذلك صياغة الفقرة الأخيرة منها.
- إلغاء عبارة «وإلا حسب الأرباح عن سنة كاملة» الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٩) تجنباً للطعن عليها بعدم الدستورية، أسوة بالحكم الصادر بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من القانون (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ في الدعوى رقم (٥٥) لسنة ٢٧ قضائية دستورية واستبدالها بالغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيهاً ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيهاً.
- تعديل المادة (٨٠) بتحديد شروط توافر المسؤولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه على وجه الدقة.
- تعديل المادة (٨٢) لتقرير مدى التزام الممول المعفي إعفاءً مطلقاً بتقديم الإقرار الضريبي.
- تعديل المادة (٨٨) بإضافة فقرة تقضي بأحقية المصلحة في تعديل الإقرار في حالة عدم قيام الممول بإعداد قائمة دخل في ضوء معايير المحاسبة المصرية. وإضافة فقرة تقضي باستبعاد واقعة إدراج مبلغ الضريبة بالإقرار بأقل من قيمة الضريبة من دائرة التجريم، والاكتفاء بسداد النسبة المبينة بالنص، وذلك تخفيفاً على الممولين وعلى المصلحة من رفع دعوى لكل حالة يتم تحديد الضريبة فيها بأعلى من الإقرار بنسبة تجاوز ١٠٪.
- تعديل المادة (١١٣) حتى يتسنى إجراء المقاصة بين المبالغ التي أداها الممول بالزيادة في أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة وبين ما يكون مستحقاً عليه بموجب أي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة. إذ أن النص الحالي يقصر المقاصة على ما أداه الممول بالزيادة من ضرائب طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع ما يكون مستحقاً عليه من ضرائب أخرى طبقاً لأي قانون تطبقه المصلحة (دمغة - مبيعات) وليس العكس.
- إضافة بند جديد للمادة (١٣٠) يلقي عبء الإثبات على عاتق الممول الذي لا يلتزم بإصدار فواتير ضريبية أو إيصالات، بهدف ضبط المجتمع الضريبي، ونشر ثقافة إصدار الفواتير أو الإيصالات حتى يمكن إجراء المحاسبة الضريبية بصورة سليمة، وتجميع قاعدة بيانات عن التعاملات.
- إضافة حكم للمادة (١٣٣) يعتبر واقعة عدم إصدار فواتير أو إيصالات جريمة تهرب ضريبي، واعتبار واقعة عدم تقديم الإقرار الضريبي في المواعيد القانونية مقرونة بواقعة عدم تقديم إخطار مزاوله النشاط، جريمة تهرب ضريبي أيضاً.
- تعديل الفقرة الثالثة من المادة (١٣٥) بما يسمح بتطبيق عقوبة عدم إمساك الدفاتر الواردة بالبند (٢) من المادة (٧٨) على الأشخاص الاعتبارية أسوة بالعقوبة الموقعة على الأشخاص الطبيعيين.
- تعديل المادة (١٣٨) لحث الممولين على التصالح في حالة المخالفة وتحريك الدعوى العمومية.



### ٥. تعديل قانون الضريبة على المبيعات

تعكف وزارة المالية على صياغة مشروع قانون بتعديل وتحديث الضريبة على المبيعات ونظمها تمهيداً لعرضه على البرلمان. ويتضمن مشروع القانون إعادة هيكلة ضريبة المبيعات بتحويلها إلى ضريبة على القيمة المضافة وفقاً للمفاهيم العالمية لهذه الضريبة ولتناسب مع حجم الاستهلاك. ويستهدف مشروع القانون إعادة النظر في أسعار الضريبة الحالية على المبيعات. وتحويل الضريبة النوعية على سلع الجدول رقم (١) إلى ضريبة قيمة لتتمشى مع هيكل الضريبة ولتناسب طردياً وعكسياً مع حجم الاستهلاك. فضلاً عن إعادة النظر في حدود التسجيل لضريبة المبيعات لتساير المقدرة التكلفة للممولين.